



قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية تاروت الخيرية

مقدمة

تدرك جمعية تاروت الخيرية كمؤسسة لاربحية تتمثل رسالتها في التنمية الاجتماعية في تاروت - محافظة القطيف، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ظل عالم أصبح أكثر تعقيداً مع سهولة تحويل الأموال. وتواجه المؤسسات غير الربحية مثلها مثل بقية المؤسسات التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جبهات متعددة. وتتمتع المنظمات غير الربحية تقليدياً بمستوى عالٍ من الثقة من قبل المجتمع ككل. لهذا السبب، يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عملية التبرع الخيرية. لذلك طورت جمعية تاروت هذه السياسة التنظيمية لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستندنا في ذلك على نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 31) وتاريخ 11\5\1433 هـ ونظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 16\ وتاريخ 24\2\1435 هـ

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

المسؤولية

هذه الوثيقة مسؤولية المدير التنفيذي بالجمعية وعليه تحديثها واجراء التعديلات اللازمة والتأكد من تطبيق بنودها ومخاطبة الاقسام الاخرى في حال وجود مخالفة.

تعريف

غسل الاموال هي عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو القانون وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر وعادة ما تمر هذه العملية بثلاث مراحل وهي مرحلة الابداع ومرحلة التغطية ومرحلة اضعاف الشرعية على الاموال

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة

طريقة الإبلاغ عن حالات الاشتباه

- أ. ارسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
- ب. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقا لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
 1. أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
 2. بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشاف وحالتها الراهنة.
 3. تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
 4. أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ
- ت. في حالة التبليغ، يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه
- ث. تقدم مؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
 1. معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
 2. بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الاطراف ذات الصلة.
 3. تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

الاعتماد الرسمي

اعتمد مجلس الإدارة هذا الاصدار لهذه اللائحة في جلسته رقم 3 بتاريخ 2024-1-21

نموذج إشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

										إسم المتبرع
										رقم الهوية
										العنوان
										رقم للتواصل
										الحالة المطلوب ارجاعها
										سبب الإرجاع
										تاريخ الحوالة
										رقم الأيبان لإرجاع المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية

إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرنياتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

نموذج إشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

										إسم المتبرع
										رقم الهوية
										العنوان
										رقم جواز السفر
										رقم للتواصل
										الحوالة المطلوب ارجاعها
										سبب الإرجاع
										تاريخ الحوالة
										رقم الأبيان لإرجاع المبلغ

تبلغ الإدارة التنفيذية

إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرنيتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

نموذج إشتباه الشخصيات الاعتبارية (مطابقة الوثائق الأصلية)

								رقم السجل التجاري
								رقم الهوية لصاحب المنشأة
<p>1. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة</p> <p>2. الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحللات الخاصة</p> <p>3. عقد التأسيس إن وجد</p> <p>4. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص</p> <p>5. مطابق لاسمه والتفاصيل الأخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها</p> <p>6. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم</p> <p>7. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسيما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم</p>								<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>
								إرفاق التالي
								سبب الإرجاع
								تاريخ الحوالة
								رقم الأيبان لإرجاع المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية

إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرنيتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

قسم الاعتماد النهائي
رئيس مجلس الإدارة
زهير عبدالله الوحيد

نموذج إشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

	رقم السجل التجاري
	رقم الهوية لصاحب المنشأة
8. صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة	<input type="checkbox"/>
9. صورة من عقد التأسيس وملاحقه	<input type="checkbox"/>
10. صورة ترخيص مزاولة النشاط	<input type="checkbox"/>
11. صورة من هوية المدير المسئول	<input type="checkbox"/>
12. وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع	<input type="checkbox"/>
13. صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته	<input type="checkbox"/>
	سبب الإرجاع
	تاريخ الحوالة
	رقم الأيبان لإرجاع المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية

إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....